

- مندوبية اقليم القنيطرة :
- مندوبية اقليم الخميميات :
- مندوبية اقليم خنيفرة :
- مندوبية اقليم خريبكة :
- مندوبية العيون التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب وطرفاية :
- مندوبية اقليم مراكش :
- مندوبية اقليم مكناس :
- مندوبية اقليم الناظور :
- مندوبية اقليم ورزازات :
- مندوبية وجدة التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي وجدة وفجيج :
- مندوبية اقليم آسفي :
- مندوبية اقليم سطات :
- مندوبية اقليم سيدي قاسم :
- مندوبية اقليم طنجة :
- مندوبية طانطان التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي طانطان وكلميم :
- مندوبية تازة التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي تازة وبولمان :
- مندوبية اقليم تطوان :

المادة 2

توضع كل مندوبية تحت سلطة مندوب يعهد اليه في حدود دائرة اختصاصه بمهام تنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال الوزارة في الميادين التالية :

- التشغيل :
- تفتيش الشغل :
- الاحتياط والضمان الاجتماعي.

المادة 3

تقوم مندوبيتنا عمالتي الدار البيضاء - أنفا والرباط ، زيادة على المهام المشار اليها في المادة 2 بجمع كل المعلومات المتعلقة بعروض وطلبات التشغيل وتوظيف المترشحين لمنصب من مناصب الاطر.

المادة 4

تباشر عمليات التوظيف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بواسطة مصالح الارشاد وتوظيف الاطر وفقا لاحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
توضع مصالح الارشاد وتوظيف الاطر حسب الحالة تحت السلطة المباشرة لمندوب التشغيل بالرباط او الدار البيضاء - أنفا.

المادة 5

تحدد دائرة اختصاص مصالح الارشاد وتوظيف الاطر على النحو التالي :

- فيما يخص مهلة الارشاد وتوظيف الاطر لمندوبية عمالة الرباط :
- الجهة الشمالية الغربية :
- الجهة الوسطى الجنوبية :
- الجهة الوسطى الشمالية :
- الجهة الشرقية.

فيما يخص مصلحة الارشاد وتوظيف الاطر لمندوبية عمالة الدار البيضاء - أنفا :

- الجهة الوسطى :
- جهة تنسيقت :
- الجهة الجنوبية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 7 سبتمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذى القعدة 1405 (9 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بوعسود.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 152.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.79.299 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل 10 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1359 (7 ماي 1940) في شأن تشغيل المهاجرين وفسخ عقود العمل ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف الصادر في 24 أكتوبر 1961 والنصوص الصادرة بتطبيقه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة التشغيل على المندوبيات التالية :

- مندوبية عمالة الدار البيضاء - أنفا :
- مندوبية عمالة عين السبع - الحي المحمدي :
- مندوبية عمالة عين الشق - الحي الحسني :
- مندوبية عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان :
- مندوبية عمالة المحمدية - زناتة :
- مندوبية عمالة الرباط التي تشمل حدود اختصاصها ولاية الرباط وسلا وتمارة - الصخيرات :
- مندوبية أكادير التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم أكادير وتيزنيت وتارونانت :
- مندوبية اقليم الحسيمة :
- مندوبية بني مراك التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي بني مراك وأزيلال :
- مندوبية اقليم بنسليمان :
- مندوبية اقليم شفشاون :
- مندوبية اقليم الجديدة :
- مندوبية اقليم قلعة السراغنة :
- مندوبية اقليم الرشيدية :
- مندوبية اقليم الصويرة :
- مندوبية فاس التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم فاس وتاونات وبيفرن :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

- « الفصل الاول. - »
- Doctorat de 3^e cycle (spécialité : études internationales et européennes option : droit international développement) assorti du diplôme d'études approfondies de la même spécialité délivrés par l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille (France) et du diplôme du cycle normal de l'école nationale de l'administration publique.
 - Doctorat de 3^e cycle (spécialité : sociologie) assorti du diplôme d'études approfondies délivrés par l'université de Nice - France et de la licence ès lettres délivrée par l'université Mohammed V de Rabat.
 - Doctorat de 3^e cycle en analyse et politiques économiques assorti du diplôme d'études approfondies en économie appliquée délivrés par l'institut d'études politiques de Paris, de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par l'université de Paris I - Panthéon - Sorbonne et du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'I.N.S.E.A.
 - Doctorat de 3^e cycle (spécialité : monnaie, finance, banque) assorti du diplôme d'études approfondies d'économie du financement délivrés par l'université des sciences sociales - Toulouse et de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par la même université.
 - Doctorat de 3^e cycle (spécialité : le système de l'économie mondiale) assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité délivrés par l'université Paris X - Nanterre (France) et de la licence délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المادة 6

تكون لمندوبيتي عمالتي الدار البيضاء أنفا والرباط وضعية اقسام بالادارة المركزية.

وتكون للمندوبيات الاخرى ولمصالح الارشاد وتوظيف الاطر وضعية مصالح الادارة المركزية.

المادة 7

يباشر التعيين في مهام المندوبين ورؤساء مصالح الارشاد وتوظيف الاطر وفق الشروط المقررة فيما يخص رؤساء اقسام ومصالح الادارة المركزية بالمرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه.

المادة 8

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ بموجبه القرار رقم 1168.80 الصادر في 19 من رمضان 1400 (فاتح أغسطس 1980) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : مولاي الزين التراحمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 792.85 صادر في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :